درة

مجلة تراثية فصلية محكمة

www.dorat-ghawas.com

المورد - العدد الثالث - المجلد الثالث عشر

المحتوى

■ **الموردة**

* ثورة ١٧ ــ ٣٠ تموز طريقنا الخاص ... سر نصرنا ..... د . محمد البكاء ٣ ــ ٤

■ **بحوث ودراسات**

* « وليخسأ الخاسئون » (خسأ) ودلالتها في القرآن الكريم ..... د . محمد البكاء ٦ ــ ١٢
* اسم المفعول في تحقيقات اللغويين ..... أ . د . محمد ضاري حمادي ١٣ ــ ١٦
* مراعاة المخاطب في الاحكام النحوية في كتاب سيبويه ..... د . كريم حسين ناصح الخالدي ١٧ ــ ٣٠
* أصالة المؤسسات القضائية العربية الإسلامية ..... عطا سلمان جاسم ٣١ ــ ٤٦
* الجاحظ واسهاماته الثقافية في تعزيز وحدة الامة ..... د . هاشم يحيى الملاح ٤٧ ــ ٥٣
* العرب بين الجاهلية والاسلام المقتربات العقائدية ودوافع الشرك ..... د . خالد ناجي السامرائي ٥٤ ــ ٦٥
* الايقونة اللفظية في القصيدة السينيه المبحتري ..... طراد الكبيسي ٦٦ ــ ٦٩
* البريتوي الشاعر المتصوف ..... أ . د . رشيد عبد الرحمن العبيدي ٧٠ ــ ٧٦
* التراث مادة معاصرة في الشعر العربي في القرنين الرابع والخامس الهجريين ..... حسن عبد الهادي الدجيلي ٧٧ ــ ٨٠
* ابراهيم الوائلي وجهوده الادبية واللغوية ..... نا هي ابراهيم العبيدي ٨١ ــ ٨٩

■ **نقد وتعقيب**

* مقدمة كتاب طبقات فحول الشعراء بين الاضطراب والمنطقية ..... أ . د . محمود عبد الله الجادر ٩٠ ــ ٩٥
* قراءة نقدية في معلقة لبيد بن ربيعة العامري ..... أ . م . د . نصيرة أحمد ٩٦ ــ ١٠١
* المستدرك على ديوان الاعمى التطيلي (ت ٥٢٥ هـ) ..... محمد عويد الساير ١٠٢ ــ ١٠٨

■ **فهارس**

* كشاف الاثر العلمي للحضارة العربية الاسلامية في اوربا حتى ١٩٨٠ م ..... صبيح صادق ١٠٩ ــ ١١٤

■ **الجديد في المكتبة**

* مصطفى جواد حياته ومنزلته العلمية ..... عرض وتلخيص انور عبد الحميد الناصري ١١٥ ــ ١١٨
* اخبار التراث العربي ..... حسن عربيي ١١٩ ــ ١٢٦
* مطبوعات وصلت الى المجلة ..... عرض . نجلة محمد ١٢٧ ــ ١٢٨

www.dorat-ghawas.com

أصالة المؤسسات القضائية العربية الإسلامية

عطا سلمان جاسم

القضاء لغة واصطلاحاً : القضاء في اللغة له مدلولات عديدة ترجع جميعها الى معنى اللزوم وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[١] . وما يهمنا منه هو ما جاء بدلالة الحكم[٢] ، قال تعالى (ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمًى لقُضي بينهم)[٣] ، وقال تعالى (والله يقضي بالحق)[٤] وقال عز وجل (فاقضِ ما انت قاضٍ)[٥] .

ومن الاحاديث المتداولة قضى القاضي بين الخصوم ، اي قطع بينهم في الحكم[٦] . فمن قضى بين خصمين أي فصل بينهما وفرغ منهما ، اذا أحكم الامر بينهما ، سمي القاضي[٧] . وهو على رأي ابن تيمية : اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما بصورة عامة ، ومن غير تحديد لطبيعة الحكم وصفة الحاكم[٨] .

www.dorat-ghawas.com

وعرف القضاء اصطلاحاً أنه القيام بالاحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات[٩] . فهو الفصل بين الناس في الخصومات والمنازعات حسماً للتداعي وقطعاً للمنازعات ، على رأي ابن خلدون[١٠] أما رد الرفاعي على هذا التعريف باعتباره ناقصاً ، وذلك لان من واجبات القضاء النظر في الخصومات وغيرها ايضاً ، كمسائل الاوقاف والأيتام والحجر وغير ذلك[١١] ، فهو غير دقيق لان المهام والواجبات التي أنيطت بالقاضي ، كانت تتوسع تارة حينما يضاف الى القاضي مهام اضافية أخرى مثل الحسبة والشرطة والاشراف على دور ضرب النقود وتنحسر في أوقاتٍ اخرى بحيث تنحصر على النظر في المنازعات .

والقضاء في معناه الاصطلاحي والشرعي هو فصل الخصومات وقطع المنازعات أو بعبارة أخرى رفع الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى[١٢] ، وهذا الحكم ملزم للناس[١٣] .

تطور النظام القضائي العربي وإصالته :

يمثل النظام القضائي للدولة العربية الاسلامية وعبر المراحل التاريخية التي قطعها وجهاً مشرقاً في تاريخ هذه الأمة ، من حيث اصالته .

وإذا اقتبس العرب المسلمون او تاثروا ببعض ما عند الامم المجاورة . من معالم حضارية ، مثل ما هم اثروا في هذه الامم والمجتمعات في مختلف النواحي ، الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والادبية وغيرها ، بحكم اصالة حضارتهم ، وعن طريق المجاورة والاختلاط والمعايشة ، فان المؤسسة القضائية العربية الاسلامية لم تقتبس شيئاً كثر أو قل من التنظيمات القضائية عند الامم والدول المجاورة ، فقد بقيت هذه المؤسسة عربية اسلامية صِرفة ، ولدت عربية ، وعاشت اسلامية بل انها كانت مصدر غنى لتشريعات الامم المجاورة[١٤] .

ان قواعد هذه المؤسسة وآدابها مستمدة أصلًا من مصادر التشريع الاسلامي ، وفي مقدمتها كتاب الله (القرآن) وسنة رسوله ، والاجماع والقياس (أو الاجتهاد أو الاستحسان) . يدل على ذلك ما قاله الرسول الكريم ﴿ ﷺ ﴾ لمعاذ بن جبل عندما ارسله الى اليمن ، حيث .

قال له : كيف تقضي أذا عُرض لك القضاء ؟ .

قال : أقضي بكتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله .

قال : فبسنة رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ .

قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ .

قال : أجتهد رأيي ولا آلو

فضرب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسوله[١٥] .

على ان التشريع الاسلامي كان عرضة للتطور بمرور الزمن وتوالي العهود الاسلامية وتعقد المجتمع وتنوع حاجاته فوضعت نظم للتشريع واصول لاستنباط الاحكام ، وقد دفع هذا التطور بعض الكتاب العرب الى تأييد ما ذهب اليه بعض المستشرقين[١٦] ، باتهامهم للشريعة الاسلامية بانها قد استنبطت بعض أحكامها من القانون الروماني . ففي الوقت الذي اصبح فيه الاعتراف بسمو الحضارة العربية واصالتها ، وفضلها على الغرب حقيقة ، نجد ان بعض رجال الفكر والعلم من ينكر فضل هذه الحضارة على المجتمعات الاخرى ، ويرى العكس هو الصحيح .

يرى أحمد أمين مثلًا ان المدارس الفقهية المخصصة لتعليم القانون الروماني ، مثل مدرسة بيروت علمت الناس طريقة التقاضي ونوع الاحكام التي ذابت في الدولة العربية الاسلامية بعد الفتح ، وعرضت عاداتها وتقاليدها على الاسلام ، فقُبل منها ما قُبل ورُفض ما رفض .

ويرى احمد امين ايضاً ان من اسباب تضخم الفقه الاسلامي في صدر الدولة العباسية هو توسع هذه الدولة ، حيث انها ضمت شعوباً عدة لكلٍ منها عادات قانونية وطرق في المعاملات فعُرضت هذه على الائمة عندما تفرقوا في الامصار والولايات ، فكان من عمل هؤلاء الائمة (تسلم) هذه العوائد والتقاليد ، واقرار بعضها وإنكار أو تعديل البعض الآخر[١٧] ، مما جعل كل مصر يغذي التشريع غذاءاً خاصاً قد لا يكون في غيره حسب رأيه[١٨] .

وذهب احمد خليل هذا المذهب أيضاً في تاكيد دور الحضارات المختلفة المتعاقبة على العراق في اغناء الفقه الاسلامي بما يحتاجه من قواعد وأحكام[١٩] . ان دراسة تاريخ النظام القضائي في الدولة العربية الاسلامية ، وبيان الادوار التاريخية التي مر بها التشريع الاسلامي . كفيل بدحض افتراءات من يحاول الانتقاص من الاصالة العربية والاسلامية لهذه المؤسسة ، وتاكيد دورها السامي في إقرار العدالة الاجتماعية ومنع الظلم الانساني ، بشكل تجاوز تاثيره حدود مجتمعهم ودولتهم .

www.dorat-ghawas.com

فهذه المؤسسة عربية الاصل ، اسلامية المنشأ ، امتدت جذورها الى نظام التحكيم الاختياري ، الذي كان متبعاً لدى العرب قبل الاسلام .

فكانوا يتقاضون الى وجهائهم وعقلائهم ، يحكمونهم في امورهم ، فلجأوا احياناً الى رؤساء قبائلهم ، أو الى كهانهم[٢٠] ، أو انهم احتكموا الى اشخاص معروفين أطلق عليهم (الحكام) وهؤلاء من اهل الشرف والصدق والامانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة ، وذلك لعدم وجود شريعة محددة لديهم[٢١] ، أو دول قوية ذات نفوذ واسع في معظم أنحاء الجزيرة العربية (عدا اليمن ، كندة) ، لذلك امتاز النظام القضائي في هذه الحقبة بما يلي :

١ ــ حرية اختيار المحتكمين في احتكامهم للجهة التي يختارونها ، فهم احرار في التجائهم الى رئيس القبيلة ، أو الكاهن ، أو الى احد الحكام المشهورين لديهم ، وقد ذكر لنا اليعقوبي عدداً من الحكام العرب ، مبيناً إن أول من استقضي اليه فحكم ، الافعى بن الافعى الجرهمي ، وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم[٢٢] .

ومن العرب الذين أحتكم اليهم قبل الاسلام الرسول محمد ﴿ ﷺ ﴾[٢٣] ، وعمر بن الخطاب (رض)[٢٤] ، وكذلك فقد ظهرت حاكمات عربية إسوة بالرجال ، احتكم اليهن العرب قبل الاسلام ، وقد اشتهرت بدقة الحكم ، واصابة القرار ، ومن اسماء حكيمات العرب : إبنة الخس (هند بنت الخس الايادية) وجمعة بنت حابس الايادي ، وصخر بنت لقمان ، وفصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحذام بنت الريان[٢٥] .

(٢) عدم وجود قانون مدون ، أو شريعة مكتوبة ، وانما يرجع هؤلاء الحكام في حكمهم الى عرفهم أو تجاربهم ، وقداستهم في الامور ، فكانت احكامهم مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة في المجتمع[٢٦] .

(٣) لم يكن هناك ما يجبرهم على تنفيذ ما يحكم به هؤلاء الحكام ، فلم تكن هناك سلطة إلزامية تجبر المتخاصمين على تنفيذ قراراتهم ، وتنفيذها متوقف على شخصية الحاكم ، وبقدر ما يكتونه من احترام وتقدير لمن إحتكموا اليه ، او تعهد المتخاصمين بإطاعة احكام الحكام قبل النظر في القضية ، أو لمصلحة الطرفين في فض النزاع[٢٧] .

ان فقدان النظام القضائي المنظم ، المبني على قواعد واحكام ثابتة ، يُعدُّ من أبرز نقاط الضعف عند العرب قبل الاسلام ، والتي أوجبت على الدولة العربية الاسلامية الجديدة معالجته ، لانهُ من المؤسسات الادارية المهمة في المجتمع ، لذا فقد أولاها الرسول ﴿ ﷺ ﴾ اهتماماً ، فوضع التنظيمات الخاصة بإدارتها ، وإرساء قواعدها ، بصفتهِ الزعيم الديني والدنيوي لهذه الامة . نظر ومنذ هجرتهِ الى المدينة في الخصومات بموجب قانون واجب التطبيق ، هو كتاب الله .

وبموجبه أمر الرسول ﴿ ﷺ ﴾ بان يقضي بما جاء فيه من أحكام وتشريعات ، قال تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزلَ إليك)[٢٨] فالحكم بين الناس هوحكم الله ، والمنفذ لهذا الحكم هو الرسول الكريم ﴿ ﷺ ﴾ قاضي الاسلام الاول ، فضلاً عما كان يقوم به من نشر الدعوة الاسلامية وتسيير شؤون الحكم ، وحين لا يجد الرسول ﴿ ﷺ ﴾ ما يستند إليه في القرآن الكريم ليحكم بموجبه ، فانه كان يجتهد ، فعن أم سلمة أتى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَست فقال : « إني انما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزل عليَّ فيه »[٢٩] والقاعدة العامة التي اتبعها الرسول ﴿ ﷺ ﴾ في اصدار حكمه هي « البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه »[٣٠] .

اكتسبت هذه الاحكام صفة الالزام ، فما يقضي به الرسول ﴿ ﷺ ﴾ من أحكام وقرارات ، تكون ملزمة أحكامه للاطراف كافة ، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً[٣١] وضعت هذه الآية الكريمة حداً لـ :

أ ــ الاحتكام القديم ، والمتمثل بالرجوع في التحكيم الى الحكام ، والذين نعتهم سبحانه وتعالى (بالطاغوت) في قوله تعالى (ألم ترَ الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل من قَبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا ان يكفروا به ، ويُريد الشيطان أن يضلهم ضلالًا بعيداً)[٣٢] .

ب ــ التحاكم الاختياري ، فالقضاء أصبح ملزماً ، والتحاكم مرتبط بالإيمان . فمن لا يرضى بحكم الله . لا يمكن أن يكون مؤمناً .

والاسلام وان أحدث تغييراً في قواعد وأحكام الحقبة السابقة له ، فانهُ أقر منها مالا يعارضه ، مثل بعض القواعد ومنها « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، التي وضعها أحد الحكام العرب (قس بن ساعدة الايادي)[٣٣] فهي عربية المنشأ ، أقرها الاسلام ، ذلك لانها من أصول المنطق والطبع في الحكم بين الناس[٣٤] .

وما يقدم عليه ذو المجاسد (عامر بن جشم بن غنم) قبل الاسلام ، من الدعوة الى توريث البنات ، وجعل حظ الذكر مثل حظ الانثيين[٣٥] ، وجد له صدى واسعاً في الاسلام ، لانه مطابق

www.dorat-ghawas.com

لاحكامه . مع العلم ان العرب قبل الاسلام تورث البنين دون البنات ، فهو مخالف لاعرافهم . وعموماً فإن الكثير من الاحكام الفقهية التي وردت في القرآن والسنة وما فيها من عادات ومعاملات ، كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام[٣٦] .

أجاز الرسول ﴿ ﷺ ﴾ قاضي الاسلام الاعلىٰ ــ لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس وإقرار حكمهم كحكم سعد بن معاذ في بني قريظة[٣٧] ، كما انه أرسل بعض الصحابة الىٰ خارج الحجاز لفض المنازعات والخصومات بين الناس ، وذلك لما أنتشرت الدعوة الاسلامية اليها ، فارسل الى اليمن كلًا من علي بن أبي طالب (رض)[٣٨] ، ومعاذ بن جبل[٣٩] ، وأبو موسىٰ الاشعري[٤٠] . وأذن الرسول ﴿ ﷺ ﴾ كذلك لبعض الصحابة بالفتيا ، واشتهر منهم واحد وثلاثون ومائة شخص[٤١] .

بلغ القضاء في مدة حكم الخلفاء الراشدين الذروة في العدالة ، حيث طبقت فيها الاحكام بدقة ، إذ كان العدل عندهم هو دينهم نفسه ، ولكن لم يحدث أن انفصلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، ولم تظهر معالم القضاء بصورة واضحة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رض) وذلك لقصر مدة خلافته من جهة ، وانشغاله بحروب الردة ، وعدم استكمال تحرير الاراضي العربية المحتلة من جهة اخرىٰ . باشر الخليفة أبو بكر الصديق القضاء بنفسه[٤٢] ، وكذلك الخلفاء الراشدون الذين جاءوا من بعده ، أعانهُ في ذلك وبصورة رئيسية عمر بن الخطاب (رض) الذي اسند اليه القضاء بالمدينة . فمكث سنة وقيل سنتين لا يأتيه أحد في قضيةٍ ، لما عُرفَ عنهُ من شدة وحزم[٤٣] ، علىٰ إنه لم يلقب بـ (القاضي) كما ذهب الى ذلك بعض المؤرخين والذين عدوا عمر أول قاضٍ في الاسلام[٤٤] . إذ لم يظهر القضاء كسلطة قضائية مميزةٍ له كيانهُ المستقل ، فقد حافظ القضاء على حالتهِ السابقة .

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ظهر التنظيم القضائي واضحاً وبصورة بارزه في الولايات والامصار ، إذ انفصلت السلطة القضائية عن الولاية ، وعين عليها القضاة ، لذا فإن عمر بن الخطاب يُعد أول من استقضىٰ القضاة في الامصار[٤٥] ، وليس معاوية بن أبي سفيان كما تذكر بعض الروايات[٤٦] . اما في حاضرة الدولة العربية الاسلامية ــ المدينة ــ فان هذا الاستقلال لم يظهر واضحاً بصورة كاملة او مميزة ، إذ ان الخليفة نظر في القضاء بنفسه ، ومن حكمهِ انه قضىٰ بين اليهودي والمسلم ، وحكم لصالح اليهودي .[٤٧]

وذكر ابن الجوزي أن عمر : « كان يقضي بين الناس في قبائلهم ويعلمهم في اماكنهم » .[٤٨] وأحياناً كان يعهد بها الى أحد الصحابة ، فقد باشرها عدد من الصحابة كعلي ابن ابي طالب (رض) ومن بين قضائهِ هو حكمه بين امرأة من قريش ورجلين حاولا الاحتيال عليها في قضية مبلغ من المال ، وكانت المرأة هي التي طلبت علياً (رض) للنظر في أمرها[٤٩] .

ومن الذين نظروا في امور الناس كعب بن سور الازدي ، حيث حكم بين امرأة وزوجها بحضور الخليفة عمر (رض) الذي أعجب بذكائه فولاه قضاء البصرة[٥٠] .

تميز عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بتلك الرسالة القضائية التي أرسلها الىٰ أبي موسىٰ الاشعري[٥١] . والتي تُعد وثيقة تاريخية عن القضاء ، إذ أنها تضمنت اصول وقواعد القضاء ، ومعاني الاحكام التي يجب ان يحتذى بها قضاة الاسلام .

وتبرز أهميتها كذلك من حيث كونها قد حوت أحدث النظر القضائية التي تتطلع اليها المدنية الحديثة [٥٢] . جاء فيها « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متُبعة ، فافهم أذا أولى اليك ، فانهُ لا ينفع تكلمُ بحق لانفاذ له ، واسي بين الإثنين في مجلسك ، ووجهك حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف (وربما قال ضعيف) من عدلك : الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك (وربما قال في نَفسك) ويُشكل عليك ، ما لم ينزل في الكتاب ، ولم تجر به سُنةٌ ، واعرف الأشباه والامثال ، ثم قس الامور بعضها ببعضٍ ، فانظر أقربها الى الله ، وأشبهها بالحق فاتبعه ، واعمد اليه ، لا يمنعك قضاءٌ قضيتهُ بالامس[٥٣] .

استمر الحال في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) على ما كان عليه القضاء سابقاً ، فقد نظر بين الناس بنفسه وفي المسجد[٥٤] ، وإذا أشكل عليه القضاء شاور بعض الصحابة مثل علي بن ابي طالب (رض) وطلحة بن عبيد الله وغيرهم في القضية[٥٥] .

إن استقضاء الخليفة عثمان بن عفان (رض) بين الناس ومشاورته للصحابة بشان اصدار الاحكام تعطي الدليل الكافي على ان وجود قاضٍ مستقل بنظرهِ مختص بعمله ، لا يجوز الالتجاء الى غيره ، في مركز الخلافة ــ المدينة ــ لم يبرز بعد بهذا الصدد قال وكيع « ولا يعلم أنَّ عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة الى أن قُتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رحمة الله عليه »[٥٦] الا ان هناك روايات تذكر بعض من تولى القضاء على عهد عثمان مثل زيد بن ثابت[٥٧] وكعب بن سور وعثمان بن قيس بن ابي العاص[٥٨] . وقد يكون تولي هؤلاء القضاء

www.dorat-ghawas.com

قد جاء من باب المساعدة والتوكيل لامن باب التوظيف والتعيين ، خاصة وأن الخلفاء الراشدين باشروا النظر في القضاء في مواضعهم ، الامر الذي دفع ببعض الروايات أن تذهب الى أن أول قاض ظهر في المدينة هو عبد الله بن نوفل ، استقضاه مروان بن الحكم عندما كان والياً عليها الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان[٥٩] .. بينما بقي القضاء في الاقاليم بعيداً عن التدخل إلا انه تحت مراقبة الخلفاء ، إذ لا يمكن ان ينظروا بانفسهم إلا في مراكزهم . زاد الاهتمام بالقضاء في عهد الخليفة الرابع علي بن ابي طالب (رض) ، فاكثر من تعيين القضاة ، وزاد من الاهتمام بهم ، وولاهم بالنصح والإرشاد ، يظهر ذلك واضحاً من الكتاب الذي بعثه الى مالك بن الاشتر النخعي والي مصر[٦٠] ، والذي يعد دستوراً في القضاء .

وكان القضاة في عصر الخلفاء الراشدين يحكمون بما يرونه في الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا ، فإنهم يقيسون الامور بنظائرها ، ويحكمون بموجبها ، يظهر ذلك واضحاً من الكتاب الذي وجهه عمر بن الخطاب (رض) الى أبي موسى الاشعري والذي ورد ذكره إذ جاء فيه « الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ، ثم أعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها .... »[٦١] .

ولم يكن هناك مجلس خاص يجلس فيه القاضي وذكر الطبري ان عمر بن الخطاب(رض) كان يقضي حيث يدركه الخصوم[٦٢] . ويحكم القاضي أحياناً في منزله[٦٣] ، إلا ان المسجد أتخذ في أغلب الاحيان مكاناً لفض المنازعات بين الناس[٦٤] .

اما القضاء في العصر الاموي فإنه يمتاز باستقلاليته وابتعاد الخلفاء الامويين عنه ، ومعنى ذلك استقلال السلطة القضائية عن الخلافة تماماً ، وظهور معالم القضاء واضحة في هذا العصر الذي انشغل فيه الخليفة بامور دولته والدفاع عنها . وكان القاضي يستنبط أحكامه من الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد[٦٥] .

وفي الامصار الاسلامية كان القضاة يستنبطون أحكامهم من كتاب الله وسنة الرسول (ص) وأقوال الصحابة ، وما يجتهده القضاة ، بشرط ان لا يخرج بذلك عن أصول الدين[٦٦] . فكانت أحكامهم موافقة للشريعة « نصاً وروحاً ، أو روحاً إن لم يجدوا نصاً »[٦٧] فهي بهذا لم تتاثر بالفقه الروماني ولا غيره سواء من ناحية الطريقة أو من ناحية الاحكام الفرعية ، كما يدعي (كولدتسهير)[٦٨] ويمتاز به هذا العصر أيضاً هو تسجيل الاحكام في سجلات خاصة ، وأول من فعل ذلك (سليم بن عتر) قاضي مصر في خلافة معاوية[٦٩] .

وبسبب تاكيد الخلفاء العباسيين على الجانب الديني ، وتقريب الفقهاء ورجال الدين ، فقد واصلت المؤسسة القضائية مسيرتها في طريق النضج والإكتمال ، محافظة على استقلاليتها في كل الظروف ، وأهم ما ميز القضاء في هذه الحقبة :

اولاً : ضعف روح الإجتهاد ، بسبب ظهور المذاهب وتعددها ، وعرف التقليد ، فتبع هذا اختلاف أحكام القضاة ، وتقيد القاضي بحكمه وفق أحد هذه المذاهب ، ففي العراق حكم القاضي وفق مذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، إمام أهل الرأي والقياس .

وفي الحجاز تقيد القاضي بمذهب الامام مالك بن أنس ، الذي يعتمد على الحديث ، وفي مصرحكم القاضي حسب مذهب الشافعي (محمد بن ادريس) الذي مزج بين طريقة أهل العراق والحجاز ، فجمع بين الحديث والرأي والقياس . وانتشر مذهب أحمد بن حنبل في أماكن محدودة أخرى من الشام والعراق وغيرها من البلدان ، ومقلديه قلة لبعده عن الاجتهاد ، وهو يعتمد على الحديث فيتفق بذلك مع الامام مالك[٧٠] .

ثانياً : تولية القضاء في الأمصار وعزلهم ، أصبحت في هذه الحقبة بيد الخليفة ، فهو الذي يعين القضاة مباشرة ، أو اقرار تعيينه في هذا المنصب على الاقل ، ويعد المنصور أول من ولى القضاة على الأمصار[٧١] .

ثالثاً : ظهور قاضي القضاة في عهد الرشيد (١٧٠ – ١٩٣ هـ / ٧٨٦ – ٨٠٩ م) وكان يقيم في حاضرة الدولة ، وهو الذي تولى تعيين القضاة على الاقاليم والامصار ، دون أي تدخل من الخليفة أو الوزير . وبهذا يكون القضاء قد خطا خطوة كبيرة نحو الاستقلال ، والتخلص من سيطرة الخليفة المباشرة عليه ، وبالتالي قلت فرص التدخل المباشر بشؤونه . وأطلق على قاضي القضاة في الاندلس لقب « قاضي الجماعة »[٧٢] . وأول من لقب بقاضي القضاة « أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري »[٧٣] صاحب كتاب الخراج .

رابعاً : ازدياد هيبة القضاء واتساع سطوة القاضي ، خاصة في الحقبة المبكرة من تاريخ هذه الدولة ، وقد بدت رهبة القضاء واحترامه واضحة من جلوس الخلفاء مع خصومهم ووجهاً لوجه أمام عدالة القاضي ، وفي الغالب كانت نتيجة الاحكام ضدهم ، فقاضي المدينة محمد بن عمران الطلحي قضى على أبي جعفر المنصور لصالح خصومهم الحمالين[٧٤] . وفي قضية أخرى حكم

www.dorat-ghawas.com

نفس القاضي على المنصور أيضاً ولصالح خصومه في قضية دار[٧٢] . وكذلك قضى أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم على الخليفة موسى الهادي بخصوص بستان كان في يده . انتزعهُ القاضي منه وسلم الى خصمه[٧٣] . ومن شواذ القواعد ، محاولة بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاة وحملهم على تنفيذ أحكامهم ، الامر الذي أدى ببعض القضاة الى تفضيل النزل على تنفيذ أوامرهم كما فعل قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن حيث رفض الإستجابة لطلب المهدي ، بالحكم على تاجر لصالح احد القواد ، وقضى بما يستوجبه الحق وتقره العدالة ، فكان القضاء لصالح التاجر ، مما أثار غضب الخليفة وبالتالي عزله[٧٧] .

خامساً : ازدياد العناية بالمحاضر والسجلات القضائية ، إذ كانت تسجل فيها حقوق الافراد ومصالحهم ، وجعلها على نسختين يتسلم أحداهما صاحب الحق ، والثانية تحفظ في الديوان ، والذي يسمى بـ (ديوان الحكم) لكي تكون حجة يرجع اليها وقت الحاجة ، فتكون بمثابة تاييد لما في يده[٧٨] .

ومن الجدير بالذكر إن كل ما يخص القضاء يحفظ في الديوان من سجلات ووثائق وكفالات ووكالات وغيرها[٧٩] .

سادساً : تعيين صاحب مسائل ، مهمته التاكد من سلامة الشهود ، وأول من اتخذ صاحب مسائل (المفضل بن فضالة) في ولايته الثانية على مصر (١٧٤ ــ ١٧٧ هـ)[٨٠] .

سابعاً : اتساع سلطة القاضي وكثرة أعماله ، حيث أضيفت إليه وظائف وواجبات اخرى إضافة الى اختصاصاته ، مما يؤكد علو مكانة القاضي ونزاهته . الامر الذي جعله موضع ثقة الخلفاء ، الذين أضافوا اليه أحياناً المظالم مع القضاء ، مثلما أضيفت الى يحيى بن أكثم من المامون[٨١] ، والذي اسند اليه أيضاً قيادة الجهاد في عسكر الصوائف المتوجهة الى أرض الروم[٨٢] .

وفي حالات أخرى جمعت المظالم والمواريث والمكاييل والاحباس والحسبة مرة واحدة ، وعهد بها الى القاضي ، كالتي جُعلت الى قاضي مصر محمد بن عبده ، الذي تولى القضاء فيها سنة (٢٧٨ هـ)[٨٣] .

صفات القاضي :

قال الماوردي إنهُ لا يجوز ان يقلد القضاء الامن تكاملت فيه الشروط التي يصح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه ، ويشترط فيمن يقلد القضاء أن يكون :

١ ــ رجلاً ومن صفات الرجولة البلوغ .

٢ ــ عاقلاً

٣ ــ مسلماً

٤ ــ عدلاً

٥ ــ سليم السمع والبصر والنطق

٦ ــ حراً .

٧ ــ عالماً بالاحكام الشرعية ، وأصول الاحكام في الشرع هي : الكتاب والسنة وعلمه بتاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ، والقياس إذ يجب عليه ان يعرف كيفية استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ، ليميز الحق من الباطل[٨٤] . ولا يمكن إستخراج الأحكام إلا بمعرفة لسان العرب ، وذلك لان الكتاب والسنة وهما أصل الشريعة وردا بلغة العرب[٨٥] . قال تعالى :

(وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)[٨٦] .

اختصاص القاضي :

صلاحية القاضي في الدولة العربية الاسلامية كانت أما خاصة محدودة ، او عامة مطلقة[٨٧] .

والسلطة الخاصة يكون بموجبها القاضي مختصاً ببعض انواع القضايا ، كاختصاص سليم بن عتر بالنظر في الجراح فقط ، والذي أمرهُ معاوية بن ابي سفيان بذلك[٨٨] .

وهذا الاختصاص يشبه اليوم ما يعرف بـ (قضاء الجنح)[٨٩] . وقد تكون هذه السلطة محددة على النظر في الديون فقط ، او على الحكم بمقدار معين من المال ، أو إنها مقيدة بمكان مالا يجوز له تعدي موقعه[٩٠] .

اما إذا كانت صلاحية القاضي عامة مطلقة التصرف ، فتشمل حينئذٍ عموم الولاية وجميع أنواع القضايا وكل الخصوم دون تحديد لزمان أومكان ، ونظره يشتمل على[٩١] :

١ ــ الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات بين المتنازعين ، اما بصلح عن تراضٍ ، أو بحكم نافذ ملزم التقيد به .

٢ ــ استيفاء الحقوق وإيصالها الى مستحقيها .

٣ ــ النظر في أموال المحجورين ، ممن منع عليهم التصرف لجنون أو صغر ، والتاكد من صلاحيتهم أو عدمها ، والحجر على من يرى الحجر عليه .

٤ ــ النظر في الاوقاف والاشراف عليها من حيث تنمية مواردها ، وقبض وارداتها ، وبالتالي صرفها في سبلها .

٥ ــ النظر في وصايا المسلمين وتنفيذها على شروط الموصي ، فيما أباحه الشرع ولم يحظره .

٦ ــ تزويج الايامي بالاكفاء ، إذا لم يكن لهن أولياء .

www.dorat-ghawas.com

٧ ــ اقامة الحدود على مستحقيها .

٨ ــ النظر في المصالح العامة من الكف عن التعدي في الطرقات وإخراج ما لايستحق من الاجنحة والأبنية .

٩ ــ تفقد أحوال شهوده وأمنائه ونوابه وموظفيه فهو مسؤول عن كل ما يخص مجلس قضائه .

وأضاف ابن جزي وظيفة قضائية اخرى ألا وهي « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل »[٩٢] . فهي على حد تعبيره واجب من واجبات القضاء ، بينما الحقيقة ان الغاية والمقصود النهائي للسلطات القضائية في الدولة العربية الاسلامية وان اختلفت في اساليب تحملها ، هو الحدث على ترك المنكر والابتعاد عنه ، والتشجيع على إيتان المعروف والتقرب له ، فهو الغاية المرجوة ، وهو ما عبّر عنه ابن تيمية بقوله « وجميع الولايات الإسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[٩٣] .

النظر في المظالم :

مهمة لا يتولاها الا « ذو الاقدار الجليلة والأخطار الحفيلة »[٩٤] مارسها في الدولة العربية الاسلامية الخليفة نفسه ، ونادراً ما أناب عنه أحد رجالاته[٩٥] . مهمة صاحبها ازالة الظلم وانصاف المظلومين ، فهذه الوظيفة إذن جامعة بين سطوة ورهبة السلطة ونصفة وعدالة القضاء[٩٦] . فإذا كان هناك تعدٍ من أحد كبار رجال الدولة على فردٍ أو مجموعة افراد ، ويعجز القاضي من دفعه أو ردعه ، كان لزاماً على صاحب هذه المهمة التدخل لمعالجة الأمر واقرار العدالة ، لانه الاقدر على ذلك ، فرجال الحكم هم أصحاب السلطة التي يتمكنون من خلالها إرغام المعتدي على الاذعان لمنطق الحق وارجاع ما اغتصبه الى أصحابه .

ووظيفة النظر في المظالم ، كغيرها من معالم الحضارة في الدولة العربية الاسلامية تعرضت الى التشويه الشعوبي ومحاولة الانتقاص منها ، وذلك بإرجاعها الى اصول غير عربية اقتبسها منهم العرب في أواخر العصر الاموي أو بداية العصر العباسي[٩٧] يمكننا تلمس أصالة هذه المؤسسة من خلال الرجوع الى التعاليم الاسلامية التي تحرم الظلم وتوعد مرتكبيه العذاب الأليم . وقد عدت الشريعة الاسلامية من اكثر الشرائع الدينية دعوة للعدل ، وتذكير الظالمين بسوء العاقبة ، ذلك لان الله سبحانه وتعالى لا يريد ظلماً بين عباده .

قال تعالى : (ما الله يريد ظلماً للعالمين)[٩٨] و (سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون)[٩٩] و (ان الظالمين لهم عذاب اليم)[١٠٠] وآيات اخرى كثيرة[١٠١] ، وما جاء على لسان الرسول الكريم ﴿ ﷺ ﴾ بهذا الخصوص :

« الظلم ظلمات يوم القيامة »[١٠٢] .

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[١٠٣] .

فتعاليم الاسلام واضحة بشان الظلم والتظالم ، فتجتنب الظلم من اوامر الشرع ، لان كل ما هو مخالف للشريعة هو جور وهو ضد الدين وكل ما وافق به الشرع هو العدل ، لانه من الدين[١٠٤] .

وقد نبه الفقهاء ورجال العلم المسؤولين والحكام الى ضرورة الجلوس للرعية ، وتاكيد اهمية النظر في المظالم واقرار العدالة ، قال أبو يوسف لهارون الرشيد (١٧٠ ــ ١٩٣ هـ / ٧٨٦ ــ ٨٠٩ م) [فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً لتسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه .....][١٠٥] .

ويرى الغزالي ان السلطان الظالم في حكم الشرع معزول أو واجب العزل[١٠٦] . فاستناداً الى مقتضيات الشريعة الاسلامية أصبح لزاماً على الحكام تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم[١٠٧] . وعليهم ايضاً الاحسان الى الرعية ونشر العدل والكف عن الظلم والجور . ومضار الظلم وفوائد العدالة تظهر بوضوح ايضاً في الكتابات العربية الأدبية والتاريخية ، ففيها الكثير من الحكايات والامثال والحكم الواردة فيها ، وهي بمجملها محاولة لتذكير أولياء الأمور بمخاطر الظلم ومزايا العدالة « الى العدل ترجع سلامة السلطان ، وعمارة البلدان وصلاح الرعية وجمال البرية . لان من ترك الفرض ظلم نفسه ، ومن خرب الارض خسر أنسه »[١٠٨] و « الظلم مؤذن بخراب العمران »[١٠٩] . فلا عجب إذن من اهتمام ولاة امور المسلمين في ذلك وتاكيدهم العدالة والاقتصاص من الظالمين وانصاف المظلومين ولو من أنفسهم .

وتاريخياً فإن مهمة النظر في المظالم معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وبالذات ترجع الى حلف الفضول[١١٠] ، حيث تعاهدت عدة قبائل في مكة على نصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم ، وهو أكرم حلف سمع به ، وأشرفه في العرب[١١١] . ولاهميته فقد اتخذوه قبل الاسلام أحد التواريخ الكثيرة التي كانوا يؤرخون فيها[١١٢] ، ومن الجدير بالذكر ان الرسول محمد ﴿ ﷺ ﴾ أشاد به

www.dorat-ghawas.com

بعد الاسلام ، حيث قال : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعي به في الاسلام لأجبت »[١١٣] .

وتذهب بعض الروايات إنما سمي حلف الفضول لأنه كان في جرهم رجال يردون الظلم يقال لهم : فضيل وفضال وفضل ، وقد بقي ذكره في قريش التي جددتهُ وسمت باسمه[١١٤] .

ولم يخلُ اي عصر من العصور العربية الاسلامية من النظر في المظالم ، ففي بداية الدولة العربية الاسلامية مارس هذه المهمة الرسول ﷺ ، فقد نظر في الخصام الذي وقع بسبب سقي الماء الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار[١١٥] ، وحكم في النزاع الذي وقع بين اثنين بشان غرس احدهما في ارض الآخر نخلاً[١١٦] .

وعلى هذا النهج ، سار الخلفاء الراشدون ، فالخليفة الصديق والفاروق وعثمان وعلي (رض) نظروا جميعاً في المظالم ، وانصفوا الناس .

ولعل اهم المستجدات بهذا الخصوص هو ايجاد « بيت القصص »[١١٧] والذي تطرح فيه قصص « عرائض » المتظلمين ، والذي اتخذه الامام علي (رض) في خلافته ، وبهذا يكون الخليفة الراشدي الرابع قد ارسى اسس هذه المؤسسة ، والتي تطورت فيما بعد لتصبح مؤسسة رسمية (ديوان) خاص بتنظيم امور المظالم ، والذي ظهر فيما بعد ، في العصر العباسي .

شدد الخلفاء الامويون من نظرهم في امور رعيتهم ، خاصة وان الحاجة اصبحت ماسة للنظر في المظالم ، لما « تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر المظة عن التمانع والتجانب »[١١٨] فجلس لها معاوية ومن جاء بعده ، ويعد عبد الملك بن مروان أول من افرد يوماً للنظر في المظالم ، فكان يجلس للمتظلمين وبجانبه قاضيه أبو ادريس الاودي[١١٩] ، لينفذ هذا أحكامه على قصص المتظلمين .

ولعل عمر بن عبد العزيز من اكثر الامويين اندفاعاً في النظر بمظالم الناس ، فقد ندب نفسه للجلوس لهم ، وانصافهم[١٢٠] .

وعلى نفس المنوال باشر العباسيون النظر في المظالم ، خاصة وانهم وعدوا بالحكم بما أنزل الله والتقيد بالشريعة الاسلامية ، لانهم ورثة بيت النبوة[١٢١] .

ومن بداية تسلمهم السلطة ، جلسوا للناس واستجابوا لمطالبهم وارجعوا لهم حقوقهم المسلوبة ، على ان اهم المستجدات حدثت أيام المنصور ابي جعفر (١٣٦ ــ ١٥٨ هـ/ ٧٥٤ ــ ٧٧٥ م) حيث عين ولاة للمظالم[١٢٢] (صاحب المظالم) والجدير بالذكر ان مهمة هؤلاء لا تتجاوز النظر في امور وقضايا محددة دون التجاوز على ذلك ، لانها من مسؤولية الخليفة ، كذلك فإن ولاة المظالم يقومون برفع القصص التي تعرض عليهم على الخليفة نفسه[١٢٣] .

ان تعيين صاحب مظالم معناه ان اول مؤسسة أو هيئة مستقلة مختصة بتنظيم امور المتظلمين جاءت من هذا العهد ، خاصة وان مسؤول الديوان هذا ساعده كتاب عدة[١٢٤] . في الوقت الذي كان فيه العمل محصوراً بالحاجب الذي يقوم بهذا العمل اضافة الى واجباته الاخرى وذكر اليعقوبي ان من بين الدواوين التي جعلها حول الرحبة ــ ديوان الخوائج ــ واذا ما عرفنا ان هذا الديوان هو نفسه ديوان المظالم ، حيث ان بعض المؤرخين اعتادوا اطلاق لفظة الحوائج بدلاً من المظالم ، كما فعل ذلك ابن طيفور ، لادركنا ان ديوان المظالم قد وجد في العصر العباسي وبالذات في عهد ابي جعفر المنصور ، وهذا ما ينفي جميع الآراء التي زعمت خلاف ذلك . ومن خلال العرض هذا ، نستنتج ان مهمة النظر في المظالم لم يكن ظهورها فجاة في أي عصر من عصور الدولة العربية الاسلامية بل هي امتداد الى عصور اقدم ، إلى ما قبل الاسلام ــ حلف الفضول ــ مع العلم ان طريقة النظر في مظالم الرعية عند العرب تختلف تمام الاختلاف عما عند الامم الاخرى ، فللملوك الصين طرقهم الخاصة لاستقبال المتظلمين[١٢٥] .

وفي الهند هناك مجلس للعدل والانصاف[١٢٦] ، واشارت مدونة جوستنيان إلى وظيفة المظالم في بيزنطة والتي كانت مستقلة حيث وكلت الى اشخاص معينين[١٢٧] ، وهذه جميعاً عادات غريبة عن العرب .

وإذا ما رجعنا الى الأصل الشرعي للعدالة عند العرب المسلمين وجدناها تتصل بمقتضيات الشريعة الاسلامية التي تحرم الظلم وتوعد مرتكبيه العذاب الشديد .

ومن خلال هذا العرض ، ظهر ايضاً ان ديوان المظالم لم يكن وليد ظروف طارئة ومستجدة اقتضت ظهورها فجاة في عصر ما من العصور العربية الاسلامية ، بل انه مر بسلسلة من التطورات ، إستجابة لتطور ظروف الحياة وتعقدها ، وحاجة الدولة الى تنظيم امور المجتمع بدقة وتنظيم أكثر ويمكننا القول ، أن البداية التاريخية لهذا الديوان ترجع الى عهد الخليفة علي بن ابي طالب (رض) حينما اقدم على اتخاذ (بيت القصص) ثم مرت المؤسسة هذه بتطور آخر ، وذلك بتخصيص عبد الملك بن مروان (٦٥ ــ ٨٦ هـ/ ٦٨٥ ــ ٧٠٥ م) يوماً معيناً للنظر في

www.dorat-ghawas.com

المظالم ، ثم استمرت بالتدرج حتى وصلت الى درجة من النمو والإكتمال أيام ابي جعفر المنصور .

وخلاصة القول ان النظر في المظالم عند العرب المسلمين هو نظام عربي اصيل غير مقتبس ، حيث استحدثوه تلبية لحاجتهم اليه ، وان اصالته تتصل بالاصلين التاريخي والشرعي .

الحسبة :

وظيفة دينية ـ دنيوية ، بنيت قاعدتها على المبدأ الاسلامي المعروف « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[١٢٩] والتي استمدت اسسها من الكتاب والسنة .

قال تعالى (ولْتَكُنْ مِنكُمْ أمةٌ يَدْعُونَ إلى الخير ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المُنكرِ وأولئكَ هم المفلحون)[١٣٠] ومن الحديث الشريف ، قوله ﷺ « من رأى منكم مُنكراً فليغيرهُ بيده ، فإن لم يَستطع فبلسانه ، فإن لم يَستطعْ فبقلبهِ وذلك أضْعفُ الإيمانِ »[١٣١] يفهم من هذا ان واجبات الحسبة منصبة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويدخل في نطاق ذلك مراقبة الموازين والمكاييل والصنجات خشية من التطفيف[١٣٢] ، وفحص المبيعات ومراقبة الاسعار[١٣٣] ، وتفقد أحوال الاسواق والطرقات وتنظيمها[١٣٤] ، والاشراف على تنظيف الجوامع والمساجد[١٣٥] ، ومنع حمل الدواب والسفن أكثر مما تطيق[١٣٦] ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها[١٣٦] ، وغير ذلك من الاعمال والواجبات التي تشبه ما يقوم به مراقبو البلدية ، وهي بمجملها تهدف الى تنظيم المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره ، ويطلق على القائم بهذه الأعمال في تلك المدة من تاريخ الدولة العربية الاسلامية بـ « المحتسب »[١٣٧] الذي يجب أن تتوفر فيه شروط عديدة لكي يكون أهلًا لهذه المهمة ما دامت هذه الوظيفة دينية ـ دنيوية ، فمن ناحية يجب أن يكون عدلًا ذا رأي وصرامة ، وعلم بالمنكرات الظاهرة[١٣٨] وعارفاً بأحكام الشريعة الاسلامية ، ليعلم ما يأمر به ، وما ينهي عنه[١٣٩] .

ومن ناحية اخرى يجب عليه أن يكون ذا خبرة « بالموازين والمكاييل والارطال والمثاقيل والدراهم ، وتحقيق كميتها »[١٤٠] ليستطيع بواسطتها من تمييز ما يصيبها من غبن أو تطفيف أو تزييف .

ومؤسسة الحسبة كالقضاء في المجتمع العربي الاسلامي ، اسلامية عربية الاصل ، نشأت في بيئته ، واستلهمت مبادئها من تعاليم دينه . فلم تقتبس من أحد كما ذهب الى ذلك نقولا زيادة[١٤١] ، الذي يرى أنها أخذت من اليونان ، والتي كانت تسمى عندهم « أغوار انوموسى » ويمكن ترجمتها بمعنى « صاحب السوق » وقد اخذها العرب عنهم بعد تحرير المدن العربية من أيدي الروم .

وذهب هذا المذهب أيضاً ديمو بين الذي يرى إن المحتسب ورث وظيفته بصورة غير مباشرة من نده البيزنطي الـ « agoranome » بحجة ان هذه الوظيفة قد لاءمت الحياة السياسية تمام الملاءمة[١٤٢] .

ان هذه الآراء والمزاعم تتنافى والحقائق التاريخية من حيث :

أولًا : إن هذه المؤسسة معروفة عند العرب المسلمين قبل حروب التحرير أي في عصر الرسول ﷺ حيث مارسها بنفسه ، فعن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صرة من طعام فادخل يَدَهُ فيها فنالت أصابعهُ بللًا ، فقال يا صاحبَ الطعام ما هذا قال أصابتهُ السَّماءُ يا رسول الله ، قال أفلا جَعَلْتَهُ فوق الطعام حتى يراهُ الناسُ ، ثم قال مَنْ غشَّ فليسَ منا »[١٤٣] .

وبمرور الايام تبرز مؤسسة الحسبة وتتبين أهميتها وذلك بإسنادها الى (سعيد بن سعيد بن العاص) من الرسول ﷺ وذلك بعد فتح مكة[١٤٤] . وجاء في الاخبار ان (سمراء بنت نهيك الاسدية) أدركت الرسول ﷺ وعمرت ، وكانت تمر في الاسواق ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوطٍ كان معها[١٤٥] .

ومن النساء اللائي ربما تولين شيئاً من أمر السوق ، على حد تعبير ابن عبد البرهي (الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، ام يوسف ابن ابي حثمة)[١٤٦] ويظهر امر توليها واضحاً من كلام ابن الجوزي الذي قال « وكان عمر إذا دخل السوق دخل عليها »[١٤٧] أي زارها في مكان عملها ، الذي كان عادة داخل السوق ، كي تكون على اتصال مباشر بعملها ، والذي اقتصر في بداية الأمر على مراقبة السوق والاماكن العامة . إلا ان قيام النساء بهذه المهمة لم يستمر طويلًا ، لانها تتطلب القوة والحزم لتعاملها مع اشرار الناس والمخالفين ، إلا ان هذه الوظيفة استمرت في عصر الخلفاء الراشدين الذين قاموا بدورهم في هذه المهمة ، فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يتفقد الاسواق ويطوف في الطرقات[١٤٨] . وكنتيجة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقدها أن ازدادت واجبات المحتسب وتشعبت ، بسبب توسع الدولة العربية الاسلامية بالدرجة الاساس والذي ترتب عليه

www.dorat-ghawas.com

اختلاط العرب بغيرهم من الاجناس الأخرى ، وظهور المخالفات الدينية ، فترتب على ذلك إن احتلت هذه المؤسسة مكانة كبيرة في العصر العباسي ، تظهر لنا اهميتها ومكانة القائم بها من خلال الوحشة التي ازدادت بين الخليفة العباسي المقتدر بالله (٢٩٥ ـ ٣٢٠ هـ) وقائد جيشه مؤنس المظفر ، بسبب اسناد الخليفة لصاحب شرطته (محمد بن ياقوت) خصم مؤنس الحسبة بالاضافة الى الشرطة . مما أثار مؤنس والذي طلب بدوره بصرفه عنها بحجة ان الحسبة لا يتولاها الا القضاة والعدول ، وهذا لا يصلح لها[١٤٩] . وكذلك من الدور الذي لعبه المحتسب إبراهيم بن بطحا في اخماد الفتنة التي حدثت في بغداد سنة (٣٠٧ هـ) أيام المقتدر ، بسبب ارتفاع الاسعار ، من خلال مشاركته بتسعير بعض مواد الحبوب ، بامر الخليفة ، الامر الذي أرضى العامة وهدأهم[١٥٠] .

ثانياً : إن وظيفة الحسبة عند العرب المسلمين هي ذات صبغة دينية ـ مدنية . إذ نشأت إستجابة لما أملته ضرورات المجتمع العربي الاسلامي وحاجاته من ناحية ، وما أقرهُ الدين الاسلامي من مباديء وتعاليم من ناحية إخرى . فصدرت مؤسسة عربية إسلامية صرفة ، بينما كانت هذه الوظيفة عند الأمم الاخرى مدنية محضة من حيث الاصل والصلاحيات[١٥١] .

ثالثاً : ابقاء الفرنجة على هذه الوظيفة في المناطق التي استولوا عليها من الاراضي العربية اثناء حروب الفرنجة[١٥٢] وما ذكرهُ مؤرخون محدثون[١٥٣] ، من اقرار الملوك الاسبان للمحتسب في عمله ، بعد احتلالهم للأقاليم الاندلسية ، البرهان القاطع على اصالة هذه المؤسسة ، وما أختيار هذه الدول لها إلا لانها هي الافضل ، ولانها مما يفتقدونهُ في دولهم .

الشرطة :

وجمعها الشُرَط ، وهم الذين جعلوا لانفسهم علامة يُعرفون بها[١٥٤] . وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت .

وفي حديث ابن مسعود : وَتشرَطُ شُرْطةٌ للموت لا يرجعون إلا غالبين[١٥٥] . وفي قول آخر إنها مشتقة من الشُرَط : وهو رُذالَ المال ، لانهم يتحدثون في ارائل الناس وسفلتهم ممن لا مال له من اللصوص ونحوهم[١٥٦] . وعلى الاغلب ، فإن نظام العسس الذي عرف في صدر الاسلام ، هو البداية الأولى لظهور الشرطة بالمفهوم المتعارف عليه ، وقد ذهبت الروايات العربية إلى ان عمر بن الخطاب (رض) هو (أول من عس الليل)[١٥٧] . غير ان هذه الروايات تتضارب في أخبارها عن مؤسس الشرطة ، فما جاء به اليعقوبي يفهم منه ان الشرطة معروفة في زمن الخلفاء الراشدين ، ففي عهد عمر (رض) كان صاحب الشرطة عبد الله ابن عباس[١٥٨] ، وعلى شرطة الخليفة عثمان (رض) عبد الله بن قنفذ التيمي[١٥٩] ، بينما كان معقل بن قيس الرماحي على شرطة الامام علي (رض)[١٦٠] . ومن هذه الروايات يفهم ان عبد الله بن عباس هو أول صاحب شرطة في الاسلام زمن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب (رض) فيكون عمر عندئذٍ هو أول من اتخذ الشرطة في الاسلام على رواية اليعقوبي والتي تناقضها رواية أخرى له ، مفادها ان معاوية ابن أبي سفيان هو (أول من أقام الحرس والشرطة والبوابين في الاسلام)[١٦١] ويمكن تفسير هذا الغموض على اساس ان رواية اليعقوبي كان المقصود منها هو وضع معاوية للحرس والشرطة الخاصة بحمايته الشخصية للاحتراز على نفسه ضد الاعتداء ، خاصة بعد محاولة قتل الخوارج له ، ويؤكد ذلك ما ذكره الطبري من أن معاوية (أمر بالمقصورات وحرس الليل ، وقيام الشرطة على رأسه إذا سجد وهو أول من عملها في الاسلام)[١٦٢] .

على ان الغموض والالتباس يعود بنا ـ بعض الشيء ـ إذا رجعنا إلى مصادرنا العربية الاخرى ، فمنها ما يذكر ان مؤسس الشرطة في الاسلام هو الخليفة الراشدي الثالث (عثمان بن عفان)[١٦٣] ومنها ما تنسب ذلك الى (عمرو بن العاص) والي مصر على عهد الخليفة عمر بن الخطاب[١٦٤] . ويرى مصطفى جواد أنه (يجوز الجمع بين الامرين بتسليم أن عمرو بن العاص اسس نظام الشرطة بمصر على عهد عمر بن الخطاب ثم استحسنه عثمان (رض) فاقامه في المدينة ثم شاع في البلاد الاسلامية جمعاء[١٦٥] .

وعلى اية حال فاننا نستطيع الجزم وبصورة لا تقبل الشك ، أن الشرطة عرفت عصر الخلفاء الراشدين .

تشعبت واجبات الشرطة وتنوعت صلاحياتها فمنها ما يتعلق بحفظ الامن والنظام في المدينة أو الولاية وإخماد الفتن وقمع التمرد ، وذلك باستخدام القوة لإرهاب المتمردين والخارجين على النظام[١٦٦] . ومن ناحية أخرى قيامها باعمال وواجبات قد يدخل البعض منها ضمن اختصاصات القاضي والمحتسب فمن جهة كان صاحب الشرطة قسيم المحتسب بقيامه بتفقد شوارع المدينة واسوارها والتاكد من نظافتها ومراقبة المارة فيها ، ومعاقبة المسيء منهم[١٦٧] .

وهو أكثر قوة ، واقوى سلطاناً من صاحب الحسبة ، فإليه

www.dorat-ghawas.com

يوكل أمر استتباب الامن وقطع دابر الشغب وحفظ النظام ، في حين اقتصرت وظيفة المحتسب وكما عرفنا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن جهة أخرى كان صاحب الشرطة منفذاً لاحكام القضاة[١٦٨] وصاحب المظالم ، وله حق النظر ببعض الجنايات والجنح البسيطة والحكم عليها[١٦٩] ، وبعضٌ منها يدخل ضمن اختصاصات القاضي والمحتسب غير ان صاحب الشرطة كان يصدر أحكامه وفقاً للعرف وما يجبه السياسة والمصلحة العامة في ذلك ، دون الرجوع أحياناً الى الشرع وتدقيقات الفقهاء[١٧٠] ، إلا ما يتعلق الامر منها بإقامة حدودها . فقد كان عليه أن يقيم الحدود كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها ، وتطبيقها على الخاص والعام كما أمرت الشريعة بذلك[١٧١] ، في حين أن القاضي والمحتسب كانا موكلين بالشرع وباستطاعة صاحب الشرطة فرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، وذلك للحيلولة دون وقوعها ، ويقيم الحدود في مكانها وبصورة آنية ، ليكون عبرة للآخرين ، مثل ما قام به صاحب شرطة بغداد (نازوك) باعدام ثلاثة اشخاص من أصحاب الحلاج سنة (٣١٢) هـ ، وبصورة فورية بعد رفضهم الرجوع عن مذهب الحلاج[١٧٢] .

توسعت صلاحيات صاحب الشرطة في العصر العباسي بصورة خاصة ، بحيث أصبح ينظر في بعض القضايا والامور التي هي بالاصل تقع ضمن اختصاصات القضاة وناظر المظالم ، وأول إشارة لدينا عن قيامه بالنظر في المظالم جاءت من عهد المقتدر بالله العباسي ، وذلك سنة ٣٠٦ هـ ، والذي أمر فيها صاحب شرطته (يُمنا الطولوني) بإن يجلس في كل ربع من أرباع بغداد فقيهاً يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم ، حتى لا يجري على أحد ظلم ، وأمرهُ ألا يكلف ثمن الكاغد الذي تكتب فيه القصص ، وأن يقوم بدفع ثمنه[١٧٣] . ويرى العلي بإن وضع هؤلاء الفقهاء في مجالس الشرطة جاء نتيجة لإدراك الدولة (للصلة الوثيقة بين الشرطة ومشاكل الجنايات)[١٧٤] ويضيف متز على ذلك بقوله (كان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على أعمال أصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم)[١٧٥] خاصة وان النظر في الجنايات يتطلب معرفة بالقوانين والاحكام ، والتي أصبحت لا تتوفر في هذا العصر عند أصحاب الشرطة ، كونهم من القادة والعسكريين الذين لم تكن لهم خبرة واطلاع بها ، الامر الذي خلق معه المشاكل مما دفع بعض الخلفاء الى معالجتها[١٧٦] . مع العلم ان وجود هؤلاء الفقهاء في مجالس الشرطة للنظر في شكاوى الناس أمرٌ ضروري ، وذلك « لكي يرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل »[١٧٧] .

ويفهم من رواية الطبري ان الدولة العباسية عرفت صنفين من الشرطة ، خاصة ، وعامة . جاء في هذه الرواية أن (السرخسي خليفة طلمجور) كان على الشرطة الخاصة سنة (٢٥٥) هـ[١٧٨] . ويغلب الظن أن واجبات وصلاحيات كُلًا من الشرطتين مطابق لواجبات وصلاحيات الشرطتين الكبرى والصغرى في الاندلس ، وان اختلفت التسميات[١٧٩] .

الهوامش

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٨٦/١٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني : ٥٠/١٥ .
(٢) ابن منظور : ١٨٧/١٥ .
(٣) سورة الشورى : آية ١٤ .
(٤) سورة غافر : آية ٢٠ .
(٥) سورة طه : آية ٧٢ .
(٦) ابن منظور ، لسان العرب : ١٨٧/١٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني : ٥٤/٤ .
(٧) القلقشندي ، صبح الاعشا في صناعة الانشا : ٤٥١/٥ .
(٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : ٦٦ .
(٩) القلقشندي ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة : ٧٧/١ .
(١٠) ابن خلدون ، المقدمة : ٢٢٠ .
(١١) الرفاعي ، النظم الاسلامية : ١٠٥ .
(١٢) الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : ٣٧٢/٤ .
(١٣) الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام : ٦ .
(١٤) القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي : ٤٧ .
(١٥) ابن سعد ، الطبقات : ٥٨٤/٣ ؛ الماوردي : أدب القاضي : ١٢٩/١ .
(١٦) أمثال : شيرمان ، وآموس ، وغولدزيهر ، انظر الرفاعي ، النظم الاسلامية : ١٠٨ .
(١٧) احمد امين ، ضحى الاسلام : ١٠٤/٢ .
(١٨) م . ن : ١٦٥/٢ .
(١٩) احمد خليل ، في التشريع الاسلامي : ١٠٠ .
(٢٠) العلي ، محاضرات في تاريخ العرب : ١٥٨/١ .
(٢١) اليعقوبي ، تاريخ : ٢٢٧/١ .
(٢٢) م . ن : ٢٢٧/١ .

www.dorat-ghawas.com

(٢٣) ابن سعد ، الطبقات : ١٥٧/١ .
(٢٤) م . ن : ١٥٣/٦ .
(٢٥) الآلوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب : ٣٣٨/١ ـ ٣٤٤ .
(٢٦) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام : ٥٠٥/٥ .
(٢٧) م . ن : ٥٠٥/٥ .
(٢٨) المائدة : آية ٤٩ .
(٢٩) أبو داود ، سنن أبي داود : ٤٢٩/٣ .
(٣٠) الترمذي ، صحيح الترمذي : ٨٦/٦ ـ ٨٧ .
(٣١) النساء : آية ٦٥ .
(٣٢) النساء : آية ٦٠ .
(٣٣) الميداني ، مجمع الأمثال : ١١١/١ .
(٣٤) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام : ٥٠٩/٥ .
(٣٥) ابن حبيب ، المحبر : ٢٣٦ .
(١٣٦) ناجي معروف ، اصالة الحضارة العربية : ٥٢ ـ ٥٣ .
(١٣٧) ابن سعد ، الطبقات : ٤٢٦/٣ .
(٣٨) وكيع ، اخبار القضاة : ٨٤/١ ـ ٨٥ .
(٣٩) م . ن : ٩٨/١ ـ ٩٩ .
(٤٠) م . ن : ١٠٠/١ ـ ١٠١ .
(٤١) الديواني ، السلطة القضائية ، مجلة العدالة : ٤٥ .
(٤٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٩ .
(٤٣) الطبري ، التاريخ : ٣٤٢/٣ .
(٤٤) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ٤٨ .
(٤٥) م . ن : ٥٩ .
(٤٦) وكيع ، اخبار القضاة : ١١١/١ .
(٤٧) م . ن : ٤٥/١ .
(٤٨) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ٦٤ .
(٤٩) ابن الجوزي ، اخبار الظراف المتماجنين : ١٦ ـ ١٧ .
(٥٠) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ١٣١٨/٣ ـ ١٣١٩ .
(٥١) وكيع ، اخبار القضاة : ٧٠/١ ـ ٧٣ .
(٥٢) عليان ، قضاء المظالم في الاسلام : ٣٣ .
(٥٣) وكيع ، اخبار القضاة : ٧٠/١ ـ ٧١ .
(٥٤) الطبري ، تاريخ : ٣٩٦/٤ .
(٥٥) و (٥٦) وكيع ، اخبار القضاة : ١١٠/١ .
(٥٧) الطبري ، تاريخ : ٤٢٢/٤ .
(٥٨) ابن الكازروني ، مختصر التاريخ : ٧٣ .
(٥٩) ابن سعد ، الطبقات : ٢١/٥ ـ ٢٢ .
(٦٠) انظر ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٧/ ٥٨ ـ ٥٩ .
(٦١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٧١ .
(٦٢) الطبري ، تاريخ : ٢١٣/٤ .
(٦٣) وكيع ، اخبار القضاة : ١٠٨/١ .
(٦٤) الطبري ، التاريخ : ٣٩٦/٤ .
(٦٥) اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية : ١٥٥ .
(٦٦) ستشجيفسكا ، تاريخ الدولة الاسلامية وتشريعها : ١٣٤ .
(٦٧) م . ن : ١٣٥ .
(٦٨) كولدتسيهر ، العقيدة والشريعة في الاسلام : ٤٧ .
(٦٩) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣١٠/١ .
(٧٠) ابن خلدون ، المقدمة : ٤٤٦ ـ ٤٤٨ .
(٧١) اليعقوبي ، تاريخ : ١٢٣/٣ .
(٧٢) الخشني ، قضاة قرطبة : ٣٨ .
(٧٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ .
(٧٤) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٩٩ ـ ١٠٠ .
(٧٥) المقريزي ، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك : ٤٠ ـ ٤١ .
(٧٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٢٤٩/١٤ .
(٧٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٣٠٩/١٠ .
(٧٨) الماوردي ، أدب القاضي : ٢٢٠/١ ـ ٢٢١ .
(٧٩) القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الانشا : ٢٧٤/١ .
(٨٠) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣٨٥/٤ .
(٨١) ابن خلدون ، المقدمة : ٢٢٢ .
(٨٢) م . ن : ٢٢٢ .
(٨٣) ملحق كتاب الولاة والقضاة للكندي : ٥١٦ .
(٨٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٦٥ ـ ٦٦ .
(٨٥) الماوردي ، أدب القاضي : ٢٧٥/١ و ٤٩٢ .
(٨٦) ابراهيم : آية ٤ .
(٨٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٧٢ ـ ٧٣ .
(٨٨) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣٠٩/١ .
(٨٩) القاسمي ، نظام الحكم : ٢٥٦ .
(٩٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٧٣ .
(٩١) م . ن : ٧٠ ـ ٧١ .
(٩٢) ابي جزي ، القوانين الفقهية : ٣٩٢ .
(٩٣) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام : ٨ .
(٩٤) القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الانشا : ٢٧٣/٣ .
(٩٥) انظر ، عطا سلمان جاسم ، النظر في المظالم : ١٧٩ وما بعدها .
(٩٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٧٧ .
(٩٧) Schacht , An Introduction to Islamic Law , P . 51 , KHADDVRIE , Lawinthe middle East , VOL . I ,
(٩٨) آل عمران آية : ١٠٨ .
(٩٩) الشعراء آية : ٢٢٧ .
(١٠٠) ابراهيم آية : ٢٢ .

www.dorat-ghawas.com

(١٠١) منها : النساء آية : ١٦٠ ، البقرة آية ٥٧ ، هود الآيات : ١٨ ؛ ٩٤ وغيرها من الآيات التي ورد فيها الظلم والظالمون .
(١٠٢) ابن حنبل ، المسند : ٦٢١/٩ .
(١٠٣) مسلم ، صحيح مسلم : ١٢٤/١٦ ــ ١٢٥ .
(١٠٤) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : ١٤ .

(١٠٥) أبو يوسف ، الخراج : ١١١ ــ ١١٢ .
(١٠٦) الغزالي ، إحياء علوم الدين : ١٠٤/٢ .
(١٠٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٥ ــ ١٦ .
(١٠٨) الثعالبي ، الفوائد والقلائد : ٤ .
(١٠٩) ابن خلدون ، المقدمة : ٣٩ .
(١١٠) الاصفهاني ، الاغاني : ٢١٢/١٧ ــ ٢١٣ .
(١١١) ابن سعد ، الطبقات : ١٢٨/١ .
(١١٢) المسعودي ، التنبيه والاشراف : ٢٠٣ .
(١١٣) ابن هشام ، سيرة النبي ﷺ : ١ / ١٤٥ .
(١١٤) الاصفهاني ، الاغاني : ٢٢١/١٧ .
(١١٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٧٧ .
(١١٦) ابن آدم ، الخراج : ٨٧ .
(١١٧) العسكري ، الأوائل : ١٦٧ .
(١١٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٧٨ .
(١١٩) م . ن : ٧٨ .
(١٢٠) م . ن : ٧٨ .
(١٢١) الانباري : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ١٤٥ ــ ٦٥٦ هـ : ٩٧ .
(١٢٢) انظر ، عطا سلمان جاسم ، النظر في المظالم : ١٦٧ وما بعدها وكذلك ١٧٢ وما بعدها .
(١٢٣) م . ن : ١٠٤ و ١٧٢ .
(١٢٤) م . ن : ١٧٢ وما بعدها .
(١٢٥) المسعودي ، مروج الذهب : ١٥٩/١ .
(١٢٦) ابن المقفع ، آثار ابن المقفع « كليلة ودمنة » : ٤٩ .
(١٢٧) جوستنيان ، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني : ١٤ .
(١٢٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٤٠ .
(١٢٩) آل عمران : آية ١٠٤ .
(١٣٠) مسلم ، صحيح مسلم : ٦٩/١ .
(١٣١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٥٤ .
(١٣٢) م . ن : ٢٥٤ .
(١٣٣) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ١١ ــ ١٤ .
(١٣٤) م . ن : ١١٠ .
(١٣٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٥٧ .
(١٣٦) ابن خلدون ، المقدمة : ٢٢٥ .
(١٣٧) القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٥١/٥ .
(١٣٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٤١ .
(١٣٩) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ٦ .
(١٤٠) م . ن : ١٠ .
(١٤١) الحسبة والمحتسب في الاسلام : ٣١ .
(١٤٢) موريس غ ، النظم الاسلامية : ٢١٠ .
(١٤٣) الترمذي ، صحيح الترمذي : ٥٤/٦ ــ ٥٥ .
(١٤٤) ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٦٢١/٥ .
(١٤٥) م . ن : ١٨٦٣/٤ .
(١٤٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب : ١٨٦٩/٤ .
(١٤٧) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ٥٦ .
(١٤٨) الطبري ، تاريخ : ٢١٣/٤ .
(١٤٩) ابن كثير : البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .
(١٥٠) مسكويه ، تجارب الامم : ٧٤/١ ــ ٧٥ .
(١٥١) القاسمي ، نظام الحكم : ٦٨٥ .
(١٥٢) انظر ، الملحق الثالث لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري نشرها وترجمها الباز عريني ، ماخوذة من كتاب النظم القضائية بيت المقدس ، المطبوع في مجموعة مؤرخي حروب الفرنجة : ١٢٥ ــ ١٢٩ .
(١٥٣) حسن ابراهيم حسن وابراهيم علي حسن ، النظم الاسلامية : ٣٠٠ .
(١٥٤) القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٥٠/٥ .
(١٥٥) ابن منظور ، لسان العرب : ٣٢٩/٧ ــ ٣٣٠ .
(١٥٦) القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٥٠/٥ .
(١٥٧) ابن سعد ، الطبقات : ٢٨٢/٣ ؛ ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ٥٨ .
(١٥٨) اليعقوبي ، تاريخ : ١٤٩/٢ .
(١٥٩) م . ن : ١٦٣/٢ .
(١٦٠) م . ن : ٢٠٣/٢ .
(١٦١) م . ن : ٢٢٠/٢ .
(١٦٢) الطبري ، تاريخ : ١٤٩/٥ .
(١٦٣) ابن خياط ، تاريخ : ١٧٩ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ١٥٦ و ٢٤٤ .
(١٦٤) السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الاوائل : ٩٩ ــ ١٠٠ .
(١٦٥) اولية الشرطة واطوارها وأصنافها عند العرب ، مجلة الشرطة والأمن ، السنة الاولى : ١ : ١٥ .
(١٦٦) كما حدث سنة (٣٠٦) هـ حين استخدم صاحب شرطة المقتدر (نزار بن محمد) القوة لإخماد الفتنة التي حدثت في السجن الجديد فقتل واحدا من المسجونين ورمى برأسه اليهم فسكنوا . انظر : ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم : ١٤٦/٦ ــ ١٤٧ .
(١٦٧) ابن أبي الربيع ، سلوك الممالك في تدبير الممالك : ١٦٢ .
(١٦٨) فقد نفذت الشرطة حكم الموت على الحلاج (الحسين بن

www.dorat-ghawas.com

منصور) وذلك سنة (٣٠٩) هـ ، بعدها أفتى القضاة بقتله : انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٨/ ١٣٩ ــ ١٤٠ .

(١٦٩) ابن قدامة ، الخراج وصناعة الكتابة : ٦٥ .

(١٧٠) م . ن : ٦٥ .

(١٧١) ابن ابي الربيع ، سلوك الممالك : ١٦٢ ــ ١٦٣ .

(١٧٢) ابن الجوزي ، المنتظم : ١٨٩/٦ .

(١٧٣) عريب ، صلة تاريخ الطبري : ٦٧ .

(١٧٤) صالح احمد ، إدارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الاولى ، مجلة سومر حـ١ ــ مج ٣٣ : ص ١٣٨ .

(١٧٥) متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : ٤٢٨/١ .

(١٧٦) العلي ، ادارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الاولى : ١٣٨ .

(١٧٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٨٠ .

(١٧٨) الطبري ، تاريخ : ٣٩٨/٩ و ٤٥٣ .

(١٧٩) ذكر ابن خلدون ان الشرطة في الاندلس نوعت الى كبرى وصغرى ، اختصت الكبرى بالحكم على الخاصة واهل المراتب السلطانية واصحاب الجاه ، والضرب على ايديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم . اما الشرطة الصغرى فهي مخصوصة بالعامة . ولاهمية الشرطة الكبرى وقد نُصب لصاحبها كرسي بباب دار السلطان وتحت سلطته رجال لا يبرحون مكانهم إلا بامره ولايتها لكبار رجال الدولة ، حتى انها كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة .

المقدمة : ٢٥١ ــ ٢٥٢ .

المصادر والمراجع :

(١) ابن ابي الحديد ، عبد الحميد بن هبة محمد (ت : ٦٥٥ هـ) .

ــ شرح نهج البلاغة (دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٩ / ١٩٦٤ م) .

(٢) ابن ابي الربيع ، أحمد بن محمود (ت : ٢٧٢ هـ) .

ــ سلوك الممالك في تدبير الممالك ، طـ١ (بيروت ، ١٩٧٨ م)

(٣) ابن آدم ، يحيى بن سليمان القريشي (ت ٢٠٣ هـ) .

ــ الخراج (القاهرة ، ١٣٤٧ هـ) .

(٤) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت : ٧٢٨ هـ)

ــ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (بيروت ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م) .

ــ الحسبة في الاسلام (القاهرة ، لا . ت) .

(٥) ابن جزي ، أحمد بن محمد (ت : ٧٤١ هـ)

ــ القوانين الفقهية (فاس ، ١٣٥٤ هـ) .

(٦) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت : ٥٩٧ هـ)

ــ تاريخ عمر بن الخطاب (مطبعة التوفيق الادبية ، لا . ت)

ــ أخبار الظراف المتماجنين ، طـ٢ (النجف ، ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٧ م)

ــ المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، طـ١ (حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٧ هـ)

(٧) ابن حنبل ، احمد بن محمد (ت : ٢٤١ هـ)

ــ المسند (القاهرة ، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م) .

(٨) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ــ المقدمة ، طـ١ (بيروت ، ١٩٧٨ م) .

(٩) ابن خياط ، أبو عمرو خليفة (ت ٢٤٠ هـ)

ــ تاريخ ، طـ٢ (بيروت ، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م) .

(١٠) ابن سعد ، محمد (ت : ٢٣٠ هـ) .

ــ الطبقات الكبرى (بيروت ، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م) .

(١١) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٣ هـ) .

ــ الاستيعاب في معرفة الاصحاب (القاهرة ، لا . ت) .

(١٢) إبن قيم جوزيه ، محمد بن بكر (ت : ٧٥١ هـ)

ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٣ م) .

(١٣) ابن الكازروني ، علي بن محمد (ت : ٦٩٧ هـ) .

ــ مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، (بغداد ، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م) .

(١٤) ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (ت : ٧٧٤ هـ)

البداية والنهاية ، طـ٢ (بيروت ، ١٩٧٧ م) .

(١٥) ابن المقفع ، عبد الله روزبه (ت : ١٤٢ هـ) .

ــ آثار ابن المقفع « كليلة ودمنة » طـ ١ (بيروت ، ١٩٦٦ م) .

(١٦) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت : ٧١١ هـ) .

ــ لسان العرب (بيروت ، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م) .

(١٧) ابن هشام ، أبو محمد بن عبد الملك (ت : ٢١٨ هـ)

ــ سيرة النبي ﷺ ، (القاهرة ، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م) .

(١٨) أبو داود ، سليمان بن الاشعث (ت : ٢٧٥ هـ)

ــ سنن أبي داود ، طـ٢ (القاهرة ،

www.dorat-ghawas.com

١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م).
(١٩) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت : ١٩٢ هـ)
ـ الخراج ، ط٢ (القاهرة ، ١٣٥٢ هـ) .
(٢٠) الاصفهاني ، أبو الفرج علي بن ... الحسين (ت : ٣٥٦ هـ)
ـ الاغاني (القاهرة ، ١٩٥٩ م) .
(٢١) الآلوسي ، ابو الثناء شهاب الدين (ت : ١٢٧٠ هـ)
ـ روح المعاني (القاهرة ، لا . ت)
(٢٢) الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)
ـ صحيح الترمذي ، ط ١ (القاهرة ، ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١ م) .
(٢٣) الثعالبي ، عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩ هـ) .
ـ الفوائد والقلائد (بيروت ، لا . ت) .
(٢٤) الجرجاني ، علي بن محمد (ت : ٨١٦ هـ) .
ـ التعريفات (بيروت ، ١٩٦٩ م)
(٢٥) الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت : ١٣٣١ هـ)
ـ الوزراء والكتاب ، طبا (القاهرة ، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م)
(٢٦) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت : ٤٦٣ هـ)
ـ تاريخ بغداد (بغداد ، لا . ت) .
(٢٧) الخشني ، محمد بن حارث (ت ٣٦١ هـ)
ـ قضاة قرطبة (القاهرة ، ١٩٦٦ م) .
(٢٨) الشربيني ، محمد بن أحمد (ت : ٩٧٧ هـ) .
ـ مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (القاهرة ، ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م)
(٢٩) الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت : ٥٨٩ هـ)
ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة (القاهرة ، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦) .
(٣٠) الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)
ـ تاريخ الرسل والملوك ، ط٤ (القاهرة ، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م .
(٣١) الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ)
ـ معين الحكام فيما يتردد من الخصمين من الاحكام ، ط١ (القاهرة ، ١٣٠٠ هـ) .
(٣٢) عريب ، ابن سعد القرطبي (ت : ٣٦٦ هـ)
ـ صلة تاريخ الطبري ، منشور مع كتاب ذيول تاريخ الطبري (القاهرة ، لا . ت)
(٣٣) العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت : ٣٩٥ هـ)
ـ الأوائل (المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م)
(٣٤) الغزالي ، محمد بن محمد (ت : ٥٠٥ هـ)
ـ احياء علوم الدين (القاهرة ، لا . ت)
(٣٥) قدامة ، قدامة بن جعفر (ت : ٣٢٨ هـ)
ـ الخراج وصناعة الكتابة (بغداد ، ١٩٨١ م) .
(٣٦) القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت : ٨٢١ هـ)
ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا (القاهرة ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م) .
ـ مآثر الانافة في معالم الخلافة (كويت ، ١٩٦٤ م)
(٣٧) الكندي ، محمد بن يوسف (ت : ٣٥٠ هـ)
ـ الولاة والقضاة (بيروت ، ١٩٠٨ م)
(٣٨) الماوردي ، علي بن محمد (ت : ٤٥٠ هـ)
ـ أدب القاضي (بغداد ، ٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م)
ـ الأحكام السلطانية (بيروت ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م) .
(٣٩) المسعودي ، علي بن الحسين (ت : ٣٤٦ هـ)
ـ التنبيه والاشراف (بيروت ، ١٩٦٥ م) .
ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الاندلس ، ط٤ (بيروت ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م) .
(٤٠) مسكويه ، أحمد بن محمد (ت ٤٢١ هـ)
ـ تجارب الأمم (القاهرة ، ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م) .
(٤١) مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)
ـ صحيح مسلم (القاهرة ، لا . ت)
(٤٢) المقريزي ، احمد بن علي (ت : ٨٤٥ هـ)
ـ الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك (القاهرة ، ١٩٥٥ م) .
(٤٣) الميداني ، أحمد بن محمد (ت ٥١٨ هـ)
ـ مجمع الامثال (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م)
(٤٤) وكيع ، محمد بن خلف (ت : ٣٠٦ هـ)
ـ أخبار القضاة ، ط١ (القاهرة ، ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م) .
(٤٥) اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب (ت : ٢٨٤ هـ)
ـ التاريخ (النجف ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م)

www.dorat-ghawas.com

المراجع العربية :

(١) أحمد خليل
ـ في التشريع الاسلامي (الاسكندرية ، ١٩٦٦ م)
(٢) احمد امين
ـ ضحى الاسلام ، ط٥ (القاهرة ، ١٩٥٦ م)
(٣) الالوسي ، محمود شكري
ـ بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب ، ط٢ (القاهرة ، ١٩٤٢ م)

(٤) الانباري ، عبد الرزاق علي .
ـ النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ١٤٥ ـ ٦٥٦ هـ . (النجف ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) .
(٥) جواد علي :
ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط١ (بيروت ، ١٩٧٠ م)
(٦) جوستنيان :
ـ مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ترجمة عبد العزيز فهمي (القاهرة ، ١٩٤٦ م) .
(٧) حسن ابراهيم حسن وابراهيم علي حسن : ـ النظم الاسلامية ، ط٢ (القاهرة ، ١٩٦٢ م)
(٨) الرفاعي ، انور : النظم الاسلامية (دمشق ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م)
(٩) ستنشجيفسكا ، يوجينا غيانه :
ـ تاريخ الدولة الاسلامية وتشريعها ، ط١ (بيروت ، ١٩٦٦ م) .
(١٠) عليان ، شوكت :
ـ قضاء المظالم في الاسلام ، ط١ (بغداد ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .
(١١) العلي ، صالح أحمد :
ـ محاضرات في تاريخ العرب ، ط١ (الموصل ، ١٩٨١ م) .
(١٢) عطا سلمان جاسم :
ـ النظر في المظالم في الخلافة العربية الاسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، اطروحة غير منشورة (بغداد / ١٩٨٥ م) .
(١٣) القاسمي ، ظافر :
ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (السلطة القضائية) ط١ (بيروت / ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م)
(١٤) كولد تسهير ، اجناس : العقيدة والشريعة في الاسلام ، (القاهرة ، ١٩٤٦ م) .
(١٥) متز ، آدم :
ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ط١ (بيروت) ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) .
(١٦) موريس غ :
ـ النظم الاسلامية (بغداد / ١٩٥٢ م) نقله عن الفرنسية صالح الشماع وفيصل السامر .
(١٧) ناجي معروف :
ـ اصالة الحضارة العربية ، ط٢ (بيروت ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) .
(١٨) نقولا زياده :
ـ الحسبة والمحتسب في الاسلام (بيروت ، ١٩٦٢ م) .
(١٩) اليوزبكي ، توفيق سلطان :
ـ دراسات في النظم العربية الاسلامية (موصل ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) .

الدوريات :

(١) الديواني ، أحمد مهدي .
ـ السلطة القضائية ، مجلة العدالة ، العدد (١٣) السنة الرابعة (أبو ظبي ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ م) .
(٢) صالح ، أحمد
ـ ادارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الاولى ، مجلة سومر ، مج ٣٣ ، ج١ (بغداد ، ١٩٧٧ م) .
(٣) مصطفى جواد :
ـ أولية الشرطة واطوارها وأصنافها عند العرب ، مجلة الشرطة والامن ، السنة الاولى (بغداد) ايلول ، ١٩٦٣ م) العدد الاول .

الكتب الاجنبية :

(1) Schacht, Joseph: An Introduction to Islamic Law Coxford University, 1964, Creat Britain).
(2) Khadduri, Majid and J, Liebesny, Herbert: LAW in the Middle East (washington) VOL — I, 1955, P. 59.

www.dorat-ghawas.com